خلافا للامام وغيره ثم يتحملها عنه المودي ولهذا تسقط عن الزوج
والقريب باخراج الزوجة والقريب بان تخرج الزوجة النفقة من مالها
قرضا على الزوج والقريب باقتراض او غيره ولو بغير اذنه لكنه
محمول على ما اذا كان المودي عنه مكلفا والا وجبت على المودي
قطعا وقضية ذلك ان المعتبر حينئذ غالب قوت بلد المودي
فلو جهل بلد المودي عنه كالابن فيحتمل كما قاله جماعة استثنا
هذه ويخرج من اخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل ان فيه
او يخرج الاعلى وهو البر يدفعه الحاكم لان له نقل الزكاة وقدره
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي وتقدم بيانه قال ابن الصباغ
وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال
في الروضة وقد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج
به زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدر
وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب
ما قاله الامام ابو الفرج الدارمي من اصحابنا الاعتماد في ذلك
على الكيل دون الوزن فان الواجب ان يخرج بصاع معاير بالصاع
الذي كان يخرج به على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه
لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب
وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين
انتهى وبحث بعضهم تقييد اعتبار الكيل بما من شانه الكيل اما
ما لا يكال اصلا كالافط والجبن اذا كانا قطعا كبارا فالمعتبر

فيه

فيه الوزن لا غير قال بعضهم ومن ذلك اللبن وفيه نظر لتاتي
كيله **كتاب الصوم** اي صيام رمضان ويثبت رمضان
باحد امرين استكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية عدل شهادة
الهلال بخلاف الفاسق والعبد والمراة والصبي ولابد من ثبوته عند
القاضي وهي شهادة حسبة ويكفي اشهد اني رايت الهلال كما رجح به
الرافعي وغيره خلافا لابن ابي الدم دون غدا من رمضان فقد يعتقد
دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده وفي اشتراط العدالة
الباطنة وهي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين خلاف رجح منه
في شرح المهذب عدم الاشتراط ولو شهد اثنان على شهادة صح بخلاف
الواحد وقد يثبت بعلم القاضي كما اشار اليه الدارمي لكن تصويره مشكل
لانه ليس له ان يحكم بان الليلة من رمضان كما ذكره الزركشي اذ الحكم
الزام معين وهو غير متصور هنا قال والظاهر انه انما يثبت الشهر
من غير حكم اذ الثبوت ليس بحكم نعم ان ترتب عليه حق لادمي وعرت
الحاجة الى الحكم حكم به بشرطه مستندا الى ذلك الثبوت انتهى وهل يجب
ذكر المستند حذرا من ان يكون مستندا حسابا او تنجيما لقولهم بوجوب
ذكر المستند في بعض مسايل القضايا بالعلم فيه نظر ولو نذر صوم شهر
معين فنقل الاسنوي عن صحيح الروياني ثبوته بالعدل الواحد
كرمضان وهو مقتضى قوله في شرح المهذب ان فيه الخلاف في رمضان
وجزم به اليمني وان اعترض ان المشهور خلافه وبان الفرق بين حرمة
الشهرين ظاهر هذا كله في ثبوت رمضان على العموم بالنسبة للصوم
وكذا ما يتعلق به كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة للعاقبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)